

الجمهورية التونسية

الحمد لله

مجلس المنافسة

القضية عدد : 161415

تاريخ القرار: 16 ديسمبر 2020

قرار

أصدر مجلس المنافسة القرار التالي بين:

المدّعي: وزير التجارة، مقرّه بمكاتبه بنهج الهادي نويّرة، 1001 تونس،

من جهة،

والمدّعى عليها: - الغرفة النقابية الجهوية لتجارة موادّ البناء بالجملة في شخص ممثّلها

القانوني، الكائن مقرّها بشارع أسد بن الفرات، بعمارة الأسوار، ص ب 38 أ، القيروان،

- شركة الوسط للتجهيز والبناء "Soceb" في شخص ممثّلها القانوني،

الكائن مقرّها بتقسيم الصّحابي 01، طريق الوصلاّية القيروان، نائبتها الأستاذة منيرة

الجمعاوي، الكائن مكتبها، بشارع باب بنات عدد 12 مكرّر ، تونس،

- شركة الأهرام لموادّ البناء بالجملة في شخص ممثّلها القانوني، الكائن

مقرّها بحّي اشبيليا، 3111 القيروان الشّماليّة، نائبتها الأستاذة منيرة الجمعاوي، الكائن

مكتبها، بشارع باب بنات عدد 12 مكرّر ، تونس،

- شركة البركة لبيع موادّ البناء بالجملة في شخص ممثّلها القانوني، الكائن

مقرّها بالطريق الدّائري، القيروان الشّماليّة، نائبتها الأستاذة منيرة الجمعاوي، الكائن مكتبها،

بشارع باب بنات عدد 12 مكرّر ، تونس،

- الشركة العامّة لموادّ البناء في شخص ممثّلها القانوني، الكائن مقرّها

بشارع روسيا، القيروان الشّماليّة، نائبتها الأستاذة منيرة الجمعاوي، الكائن مكتبها، بشارع

باب بنات عدد 12 مكرّر ، تونس،

- شركة الأمل في شخص ممثّلها القانوني، الكائن مقرّها بحّي الزّهور، طريق صفاقس، بوحجلة، 3180 القيروان، نائبتها الأستاذة منيرة الجمعاوي، الكائن مكتبها، بشارع باب بنات عدد 12 مكرّر ، تونس،

- شركة الأمان لبيع موادّ البناء واللّوح ومشتقّاته في شخص ممثّلها القانوني، الكائن مقرّها بنهج الكويت، حيّ الإسكان، بوحجلة، 3180 القيروان، نائبتها الأستاذة منيرة الجمعاوي، الكائن مكتبها، بشارع باب بنات عدد 12 مكرّر ، تونس،

- شركة دوما في شخص ممثّلها القانوني، الكائن مقرّها بنهج تلمسان، القيروان، نائبتها الأستاذة منيرة الجمعاوي، الكائن مكتبها، بشارع باب بنات عدد 12 مكرّر ، تونس،

- شركة التّعمير للخشب والحديد في شخص ممثّلها القانوني، الكائن مقرّها بشارع النّحاسين، القيروان، نائبتها الأستاذة منيرة الجمعاوي، الكائن مكتبها، بشارع باب بنات عدد 12 مكرّر ، تونس،

- شركة السّلام في شخص ممثّلها القانوني، الكائن مقرّها بالطّريق الدّائري، تقسيم الفوراتي، 3129 القيروان الشّماليّة، نائبتها الأستاذة منيرة الجمعاوي، الكائن مكتبها، بشارع باب بنات عدد 12 مكرّر ، تونس،

من جهة أخرى.

بعد الاطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من وزير التّجارة والمرسّمة تحت عدد 161415 بتاريخ 29 فيفري 2016، والمتضمّنة أنّ مصالح الوزارة رصدت ممارسات من شأنها الإخلال بقواعد المنافسة في سوق تجارة الجملة لموادّ البناء بولاية القيروان تمثّلت في الإعلان عن اتّفاق بين أهمّ تجّار الجملة النّاشطين بالجهة لتحديد أسعار البيع للإسمنت بمختلف أنواعه والجير الإصطناعي، وذلك تحت إشراف الغرفة النّقابيّة الجهويّة لتجّار موادّ البناء بالجملة بولاية القيروان.

وقد تضمّن هذا الاتّفاق الصّريح ما يلي:

- إقرار زيادة موحّدة موظّفة على السّعر المصرّح به من المصنّع بنسبة 3 %.

- اعتماد هيكلية موحدة لأسعار البيع بالجملة للإسمنت بمختلف أنواعه (العادي والرفيع وhrs)، والجير الإصطناعي تقوم على ما يلي:

- ضبط هامش ربح موحّد لبيع موادّ البناء بالجملة.
- توحيد كلفة النقل.
- ضبط سعر موحّد لسعر البيع بالجملة دون احتساب الأداءات.
- ضبط سعر البيع بالجملة للإسمنت والجير الإصطناعي باعتبار الأداء بحساب الطن إلى حدّ 30 طن.

وبما أنّ هذه الممارسات من شأنها الإخلال بقواعد المنافسة على معنى الفصل 5 من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار، فالمطلوب التحقيق فيها وتوقيع العقوبات القانونية في شأنها.

وبعد الاطلاع على التقرير المرفق بعريضة الدّعوى الصّادر عن الإدارة العامّة للمنافسة والأبحاث الاقتصادية حول ممارسات من شأنها الإخلال بقواعد المنافسة في قطاع توزيع مادّة الإسمنت والجير الإصطناعي بولاية القيروان، والمرسّم بكتابة المجلس بتاريخ 29 فيفري 2016. وبعد الاطلاع على التقرير المقدّم من الأستاذة منيرة الجمعاوي بتاريخ 3 ماي 2016 نيابة عن شركة الوسط للتّجهيز والبناء "Soceb" وشركة الأهرام لموادّ البناء بالجملة وشركة البركة لبيع موادّ البناء بالجملة والشّركة العامّة لموادّ البناء وشركة الأمل وشركة الأمان لبيع موادّ البناء واللّوح ومشتقّاته وشركة دوما وشركة التّعمير للخشب والحديد وشركة السّلام المدّعى عليهم، والذي تضمّن جملة الملاحظات التّالية:

- بخصوص تطبيق القانون المعتمد: إنّ القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرّخ في 29 جويلية 1991 المتعلّق بالمنافسة والأسعار تمّ إلغاؤه بموجب القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار، وهو ما يجعل الدّعوى غير مؤسّسة على سند قانوني سليم وأنّّه بذلك عدم سماعها.

- بخصوص الوثائق المصاحبة للتّقرير حول ممارسات من شأنها الإخلال بقواعد المنافسة في قطاع توزيع مادّة الإسمنت والجير الإصطناعي بولاية القيروان: إنّ المراسلة الصّادرة عن المدير الجهوي للتّجارة بالقيروان حول رصد مؤشّر مخلّ بالمنافسة صاحبها جدول أسعار غير ممّضى

وغير مؤشّر عليه من أيّ طرف، والحال أنّ هذا الجدول منسوخ من هيكلة أسعار الإسمنت والجير الإصطناعي الخاصّة بشركة الوسط للتّجهيز والبناء بالقيروان التي قامت بتوزيعها على حرفائها للتّطبيق بداية من شهر جانفي 2014 مثلما جرت العادة والعرف المهني، وذلك إثر إعلان التّرفيع في أسعار الإسمنت من طرف المصنّع مع بداية المرحلة الأولى لتحرير القطاع. مع العلم أنّ هامش الرّبح (3 %) وكلفة النّقل (13 د/طن) لم يقع تطبيقها من قبل أيّ شركة بالجهة، وأنّ الأسعار وهوامش الرّبح وتكاليف النّقل غير متطابقة بين مختلف الشّركات المعنيّة بالبحث، وهو ما ينفي وجود اتّفاق بينها.

كما أنّ الغرفة الجهويّة لتجّار موادّ البناء لم تقم بأيّ نشاط منذ وفاة رئيسها، بالتّالي لا يمكن اعتماد محضر الجلسة كوثيقة قانونيّة يحتجّ بها.

- أمّا بخصوص الأطراف المعنيّة بالبحث: فيشير التّقرير المتعلّق بالممارسات التي من شأنها الإخلال بقواعد المنافسة في قطاع توزيع مادّة الإسمنت والجير الإصطناعي بولاية القيروان إلى السيّد محمّد التّيجاني الغربي بصفته رئيس الغرفة الجهويّة لتجّار الجملة لموادّ البناء بالقيروان، والحال أنّه لم يكن عضوا في هيئتها أو حتّى منخرطا فيها منذ تكوينها بتاريخ 6 أفريل 2012، وأنّ هذه الغرفة لم تقم بنشاطها منذ وفاة رئيسها محمّد جمعة الغربي بتاريخ 30 ماي 2013، أي قبل 7 أشهر من تاريخ 7 جانفي 2014.

وبناء على كلّ ما سبق، تطلب نائبة الشّركات المدّعى عليها من المجلس رفض الدّعوى لعدم استنادها لما يؤسّسها واقعا وقانونا.

وبعد الاطّلاع على التّقرير المقدم من رئيس الاتحاد الجهوي للصّناعة والتّجارة والصّناعات التّقليديّة بالقيروان بتاريخ 14 ماي 2016 ردّا على عريضة الدّعوى، والذي أكّد من خلاله أنّ الغرفة الجهويّة لتجّار موادّ البناء بالجملة المدّعى عليها لم تجتمع منذ وفاة رئيس مكتبها السيّد محمّد جمعة الغربي في 30 ماي 2013. بما يفقد الدّعوى المستندة إلى اجتماع 7 جانفي 2014 دعامتها الواقعيّة السّليمة.

وبعد الاطّلاع على ملحوظات مندوب الحكومة المدلى بها بتاريخ 20 أكتوبر 2020.

وبعد الاطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملفّ وعلى ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 2 ديسمبر 2020، وبها تلا المقرر السيّد صبحي شعباني ملخصاً من تقرير ختم الأبحاث.

وحضرت السيّدّة فضيلة الرّاجي نيابة عن وزير التّجارة وتمسّكت. ولم يحضر من يمثّل المدّعى عليها الغرفة النّقائيّة الجهويّة لتجارة موادّ البناء بالجملة بالقيروان ووجه إليها الاستدعاء.

وحضرت الأستاذة منيرة الجمعاوي نيابة عن الشّركات المدّعى عليها، وتمسّكت بتقاريرها في الردّ مجدّدة طلبها رفض الدّعوى لعدم وجود مقوّمات الاتّفاق بين الشّركات المدّعى عليها، حيث اقتصر الأمر على مبادرة توحيد التّرفيع في الأسعار ومجاعة باقي الشّركات النّاشطة في هذا التّرفيع، وهو أمر مقبول وغير محظور.

وحضرت مندوب الحكومة السيّدّة فضيلة الرّاجي وتلت ملخصاً من ملحوظاتها الكتابيّة المظروفة نسخة منها بالملفّ.

وإثر ذلك قرّر المجلس حجز القضية للمفاوضة والتّصريح بالحكم بجلّسة يوم 16 ديسمبر 2020.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

1. من حيث الشّكل:

حيث قدّمت الدّعوى في آجالها القانونيّة ممّن له الصّفة والمصلحة، مستوفية لجميع شروطها الشّكليّة.

2. من حيث الأصل:

حيث كانت الدّعوى تهدف إلى تتبّع الاتّفاق القائم بين مجموعة من تجّار الجملة النّاشطين بجهة القيروان على تحديد أسعار البيع للإسمنت بمختلف أنواعه والجير الإصطناعي تحت إشراف الغرفة النّقائيّة الجهويّة لتجارة موادّ البناء بالجملة، بإقرار زيادة موحّدة موظّفة على السّعر المصرّح به من المصنّع بما نسبته 3 % واعتماد هيكلّة موحّدة لأسعار البيع بالجملة للإسمنت بمختلف أنواعه (العادي والرّفيع وhrs) فضلاً عن الجير الإصطناعي.

وحيث نصّ البلاغ الصّادر عن الغرفة النّقائيّة لتجّار الجملة لموادّ البناء بالقيروان خلال اجتماع 7 جانفي 2014 بمقرّ الاتحاد الجهوي للصّناعة والتّجارة والصّناعات التّقليديّة بالقيروان إقرارا صريحا وواضحا لاعتماد نسبة زيادة في حدود 3 % توظّف على أسعار الشّراء المصرّح بها من المصنع في ما يتعلّق بالإسمنت بمختلف أنواعه ومادّة الجير الإصطناعي، واعتماد تاريخ 7 جانفي 2014 لدخول الاتّفاق حيّز التّطبيق.

وحيث تمّ الاتّفاق كذلك على تحديد هامش الرّبح عند البيع بالجملة لمختلف أصناف الإسمنت والجير الإصطناعي، وتوحيد كلفة ومعلوم النّقل بإقرار مبلغ 13 دينارا للطنّ الواحد بعد أن كان في حدود 6,720 دينارا للطنّ الواحد منذ تاريخ 12 جوان 2011.

وحيث تمّ في هذا الإطار ضبط سعر موحد لبيع الإسمنت ومادّة الجير الإصطناعي في مستوى الجملة بداية من تاريخ 7 جانفي 2014 كآلآتي:

الوحدة: د/طن

الموادّ	سعر الشّراء من مصنع التّقيضة	سعر البيع بالجملة	سعر الشّراء من مصنع سوتاسيب	سعر البيع بالجملة
إسمنت عادي	106	146,392	104	146,392
إسمنت رفيع	117	159,761	116	159,761

وحيث ثبت من الأبحاث المجراة ومن محاضر السّماع المضمّنة بالتّقرير المرفق بعريضة الدّعوى الصّادر عن الإدارة العامّة للمنافسة والأبحاث الاقتصاديّة، أنّ الأطراف المشاركة في إبرام وتنفيذ هذا الاتّفاق المذكور هي كلّ من شركة الوسط للبناء والتّجهيز soceb وشركة الأمل لبيع موادّ البناء بالجملة وشركة السّلام لبيع موادّ البناء بالجملة وشركة الأهرام لبيع موادّ البناء بالجملة وشركة البركة لبيع موادّ البناء بالجملة والشّركة العامّة للبناء.

وحيث أشار الممثل القانوني لشركة الوسط للتّجهيز والبناء soceb أنّ سعر البيع للإسمنت المعتمد بصنفيه محدّد بكلّ حرّيّة كما يلي: 109,180 دينارا للطنّ الواحد من الإسمنت العادي و 120,510 دينارا للطنّ الواحد من الإسمنت الرّفيع، مبرزا أنّ الشّركة لم تبرم مطلقا أيّ اتّفاقية في تحديد أسعار البيع بالجملة لمادّة الإسمنت.

وحيث أكّد الممثل القانوني لشركة الأمل لبيع موادّ البناء بالجملة أنّه لا تتوفّر لديه معطيات حول عقد جلسة بمقرّ اتحاد الصّناعة والتّجارة في تاريخ 7 جانفي 2014، وأنّ سعر بيع الإسمنت مفصّل كما يلي: 109,180 ديناراً للطّن الواحد بالنّسبة للإسمنت العادي باعتبار هامش ربح قدره 6,666 ديناراً، و120,510 ديناراً للطّن الواحد بالنّسبة للإسمنت الرّفع باعتبار هامش الرّبح المقدّر بـ 6,666 ديناراً.

وحيث صرّح الممثل القانوني لشركة السّلام لبيع موادّ البناء بالجملة أنّه بداية من تاريخ 7 جانفي 2014 تمّ ضبط أسعار بيع مادّة الإسمنت من طرف محاسب الشّركة طبقاً لما هو متداول في السّوق، وأنّه لا تتوفّر لديه تبريرات بخصوص تطابق هذه الأسعار مع ما ورد بوثيقة الاتّفاق التي قدّمتها الإدارة الجهويّة للتّجارة مع نفيه حضور أيّ جلسة بمقرّ اتحاد الصّناعة والتّجارة في تاريخ 7 جانفي 2014، مبرزاً أنّ سعر البيع المعتمد من طرف الشّركة مفصّل كما يلي: 109,180 ديناراً للطّن الواحد بالنّسبة للإسمنت العادي باعتبار هامش ربح قدره 3,180 ديناراً، و120,510 ديناراً للطّن الواحد بالنّسبة للإسمنت الرّفع باعتبار هامش الرّبح المقدّر بـ 3,510 ديناراً.

وحيث أكّد الممثل القانوني لشركة الأهرام لبيع موادّ البناء بالجملة في هذا الإطار أنّه تمّ تحديد أسعار مادّة الإسمنت بمختلف أنواعه بداية من تاريخ 7 جانفي 2014 استناداً لاتّفاقيّة الأسعار المبرمة بمقرّ الاتحاد الجهوي للصّناعة والتّجارة والصّناعات التّقليديّة كما يلي: 146,666 ديناراً للطّن الواحد بالنّسبة للإسمنت العادي و160 ديناراً للطّن الواحد بالنّسبة للصّنف CPA.

وحيث صرّح الممثل القانوني لشركة البركة لبيع موادّ البناء بالجملة من جهته أنّه قد تمّ ضبط الأسعار استناداً لاتّفاقيّة الأسعار المبرمة بمقرّ الاتحاد الجهوي للصّناعة والتّجارة والصّناعات التّقليديّة إثر حضوره جلسة عمل بتاريخ 7 جانفي 2014، إذ تمّ الاتّفاق خلالها على توحيد أسعار بيع مادّة الإسمنت بالجملة طبقاً لجدول أسعار تفصيلي كما يلي: 109,180 ديناراً للطّن الواحد بالنّسبة للإسمنت العادي باعتبار هامش ربح قدره 3,180 ديناراً، و120,510 ديناراً للطّن الواحد بالنّسبة للإسمنت الرّفع CPA 45 باعتبار هامش الرّبح المقدّر بـ 3,510 ديناراً، مضيفاً بأنّ أغلب تجار موادّ البناء بالجملة بالجهة (ذكر تحديداً

شركة دوما وشركة الأهرام وشركة soceb وشركة التعمير) حضروا الاجتماع والتزموا بالاتفاقية المبرمة، وأنّ عددا منهم تراجعوا عن تنفيذها في ما بعد.

وحيث أكّد الممثل القانوني لشركة العامة لبيع موادّ البناء بالجملة أن لا علم له بعقد جلسة بمقرّ اتحاد الصناعة والتجارة في تاريخ 7 جانفي 2014 تتعلق بتوحيد أسعار بيع مادّة الإسمنت، وأشار إلى أنّ سعر البيع المعتمد من طرف الشركة مفصّل كما يلي: 109,180 ديناراً للطّن الواحد بالنسبة للإسمنت العادي و120,510 ديناراً للطّن الواحد بالنسبة للإسمنت الرّفع.

وحيث تبينّ استنادا للتقرير المصاحب لعريضة الدّعوى حول الإخلال بقواعد المنافسة في قطاع توزيع مادّة الإسمنت والجير الإصطناعي بولاية القيروان، واستنادا إلى السّماعات والأبحاث المجرّاة في ملفّ القضية الرّاهنة وخاصّة المعطيات المتعلّقة بالفترة المتراوحة من أكتوبر 2013 إلى مارس 2014، وبقية المعطيات المتوفّرة بملفّ الدّعوى أنّ شركة الوسط للبناء والتّجهيز soceb تتزوّد بصفة كلّية من شركة إسمنت التّقيضة، وقد قامت بالتّرفيع في أسعار مادّة الإسمنت بمختلف أنواعه والجير الإصطناعي بداية من تاريخ 7 جانفي 2014 مع اعتماد نسبة هامش ربح تساوي 3 %.

وحيث أنّه بداية من نفس هذا التاريخ، قامت الشركة بالتّرفيع في معلوم النّقل في حدود مبلغ 13 ديناراً للطّن الواحد وذلك بالنسبة لمختلف الموادّ.

وحيث تتزوّد شركة الأمل لبيع موادّ البناء بالجملة من شركة الإسمنت sotacib القيروان، وقد اعتمدت بداية من 7 جانفي على الأسعار التّالية: 109,180 ديناراً للطّن الواحد بالنسبة للإسمنت العادي 32,5، و120,510 ديناراً للطّن الواحد بالنسبة للإسمنت الرّفع 42,5.

وحيث اعتمدت شركة السّلام لبيع موادّ البناء بالجملة نفس سياسة تحديد الأسعار بداية من 7 جانفي 2014.

وحيث قامت الشركة المذكورة بالتّرفيع في معلوم النّقل دون أن يبلغ المقدار الموظّف من قبل كلّ من شركة الوسط للبناء والتّجهيز soceb والشركة العامة لموادّ البناء وشركة الأهرام لبيع موادّ البناء بالجملة.

وحيث انتهجت شركة السّلام لبيع موادّ البناء بالجملة نفس سياسة تحديد الأسعار بداية من 7 جانفي 2014 التي تمّ اعتمادها من قبل كلّ من الشّركة العامّة لموادّ البناء وشركة الأهرام لبيع موادّ البناء بالجملة.

وحيث طبّقت شركة الأهرام لبيع موادّ البناء بالجملة نفس الأسعار التي اعتمدتها شركة الوسط للبناء والتّجهيز soceb، مع تحقيق نسبة هامش ربح تفوق 3 %، ويعود ذلك إلى الفارق في سعر شراء مادّة الإسمنت باعتبارها تتزوّد من شركة الإسمنت sotacib القيروان والتي تتميّز بمستوى أسعار أدنى من شركة إسمنت النّفيضة.

وحيث تمّ التّرفيع في معلوم النّقل فيه إلى حدود مبلغ 13 دينارا للطّن الواحد.

وحيث انتهجت الشّركة العامّة لموادّ البناء نفس سياسة تحديد الأسعار بداية من 7 جانفي 2014.

وحيث حقّقت الشّركة المذكورة نسبة هامش ربح تفوق 3 %، ويعود ذلك إلى الفارق في سعر شراء مادّة الإسمنت باعتبارها تتزوّد من شركة الإسمنت sotacib القيروان والتي تتميّز بمستوى أسعار أدنى من شركة إسمنت النّفيضة، كما قامت بالتّرفيع في معلوم النّقل إلى حدود مبلغ 13 دينارا للطّن الواحد.

وحيث قامت الشّركة المذكورة بالتّرفيع في معلوم النّقل دون أن يبلغ المقدار الموظّف من قبل كلّ من شركة الوسط للبناء والتّجهيز soceb والشّركة العامّة لموادّ البناء وشركة الأهرام لبيع موادّ البناء بالجملة.

وحيث أنّه في مقابل ذلك، صرّح الممثّل القانوني لشركة دوما أنّه لم يتمّ إبرام أيّ اتّفاقيّة في تحديد أسعار البيع بالجملة لمادّة الإسمنت، إذ تمّ تحديد سعر البيع بكلّ حرّيّة كما يلي:

108 دينارا للطّن الواحد من الإسمنت العادي و119 دينارا للطّن الواحد من الإسمنت الرّفيع.

وحيث أشار الممثّل القانوني لشركة التّعمير للخشب والحديد أنّه قد تمّ تغيير سعر البيع لمادّة الإسمنت بمختلف أنواعه بداية من تاريخ 7 جانفي 2014 بعد توقيف العمل بمنظومة تحديد النّقل بـ 5,700 دينارا للطّن الواحد من الإسمنت من طرف المصنع.

وحيث تتزوّد الشركة المذكورة من شركتي الإسمنت sotacib القيروان وإسمنت النّفيضة، وقد قامت بالتّرفيع في أسعار موادّ الإسمنت المختلفة مع عدم اعتمادها على الأسعار الموحّدة كما هو الشّأن بالنّسبة للشّركات المذكورة أعلاه.

وحيث أكّد الممثل القانوني لشركة الأمان لبيع موادّ البناء بالجملة أنّه تمّت مراجعة أسعار بيع مادّة الإسمنت نحو التّرفيع بداية من تاريخ 7 جانفي 2014 من 88,466 ديناراً للطّن الواحد إلى 111,215 ديناراً للطّن الواحد تزامناً مع إيقاف العمل بمنظومة استرجاع مصاريف النّقل.

وحيث تتزوّد الشركة من شركة الإسمنت sotacib القيروان، وقد قامت بالتّرفيع في سعر الإسمنت العادي من نوع 32,5 مع عدم اعتمادها الأسعار الموحّدة مثلما تمّ إقراره في جلسة 7 جانفي 2014.

وحيث تتزوّد شركة دوما من شركتي الإسمنت sotacib القيروان وإسمنت النّفيضة، وقد قامت بالتّرفيع في أسعار موادّ الإسمنت من نوع 32,5 و42,5 والتي تقلّ بصفة طفيفة عن ما قامت بتطبيقه الشّركات التي اعتمدت هيكله الأسعار التي تمّ إقرارها في 7 جانفي 2014 مع المحافظة على المعلوم السّابق المتعلّق بالنّقل.

وحيث ثبت في هدي ما تقدّم الانخراط الصّريح والواضح في الاتّفاق على تحديد أسعار بيع ونقل الإسمنت بمختلف أنواعه والجير الإصطناعي في جانب كلّ من شركة الأهرام لبيع موادّ البناء بالجملة وشركة البركة لبيع موادّ البناء بالجملة والشّركة العامّة للبناء، باعتبارها حضرت في الاجتماع المنعقد بمقرّ الاتحاد الجهوي للصّناعة والتّجارة بالقيروان وقامت إثره بالتّرفيع في أسعار موادّ الإسمنت بصفة متطابقة بداية من تاريخ 7 جانفي 2014.

وحيث أنكرت كلّ من شركة الوسط للبناء والتّجهيز soceb وشركة الأمل لبيع موادّ البناء بالجملة وشركة السّلام لبيع موادّ البناء بالجملة حضورها في الاجتماع المذكور لكنّها قامت بالتّرفيع في أسعار موادّ الإسمنت بصفة متطابقة بداية من تاريخ 7 جانفي 2014.

وحيث تبين كذلك أنّ كلّ من شركة الوسط للبناء والتّجهيز soceb وشركة الأهرام لبيع موادّ البناء بالجملة والشّركة العامّة للبناء قامت بتطبيق معلوم موحّد للنّقل في حدود 13 ديناراً للطّن الواحد بالنّسبة لمختلف أنواع الإسمنت.

وحيث لم يتأكد من أوراق الملف حضور الجلسة المنعقدة بمقرّ الاتحاد الجهوي للصناعة والتجارة بالقيروان في جانب كلّ من شركة الأمان لبيع موادّ البناء بالجملة وشركة دوما وشركة التّعمير للخشب والحديد، لكنّها وفي إطار التّوازي الطّبيعي في السّلك تولّت التّرفيع في أسعار موادّ الإسمنت والجير الإصطناعي وبالتّرفيع في معلوم النّقل أو المحافظة على مقداره السّابق، وذلك بداية من تاريخ 7 جانفي 2014 بعد الجلسة التي جمعت عددا من شركات بيع موادّ البناء بالجملة.

وحيث ولئن تضمّن نصّ البلاغ الصّادر عن الغرفة النّقائيّة لتجّار الجملة لموادّ البناء بالقيروان بتاريخ 7 جانفي 2014 إقرارا صريحا وواضحا لاعتماد وتكريس نسبة زيادة في حدود 3% توظّف على أسعار الشّراء المصرّح بها من المصنع في ما يتعلّق بالإسمنت بمختلف أنواعه ولمادّة الجير الإصطناعي، فضلا عن إقرار سريان هذه الزّيادة بداية من تاريخ 7 جانفي 2014، فقد ثبت من أوراق الملف أنّ محضر جلسة الاجتماع المذكور ورد محتوما بختم الاتحاد الجهوي للصناعة والتّجارة بالقيروان دون أن يكون ممضى من أيّ طرف.

وحيث ثبت أنّ رئيس مكتب الغرفة النّقائيّة لتجّار الجملة لموادّ البناء بالقيروان هو المدعو محمّد جمعة الغربي وأحد المساهمين في شركة الوسط للبناء والتّجهيز soceb، قد توفّي بتاريخ 30 ماي 2013.

وحيث صرّح رئيس الاتحاد الجهوي للصناعة والتّجارة بالقيروان باعتباره الممثّل القانوني للغرفة الجهويّة لتجّار موادّ البناء بالجملة، أنّ الغرفة لم تجتمع منذ وفاة رئيس مكتبها. وحيث تأكّد غياب كلّ طابع رسمي للاجتماع العام الذي جمع تجّار موادّ البناء بالجملة بمقرّ الاتحاد الجهوي للصناعة والتّجارة بالقيروان بما ينفي كلّ إشراف مباشر عليه من الغرفة الجهويّة لتجّار موادّ البناء بالجملة بالقيروان.

وحيث ثبت أنّ الأطراف المشاركة في إبرام وتنفيذ الاتّفاق موضوع التّداعي هي كلّ من شركة الوسط للبناء والتّجهيز soceb وشركة الأمل لبيع موادّ البناء بالجملة وشركة السّلام لبيع موادّ البناء بالجملة وشركة الأهرام لبيع موادّ البناء بالجملة وشركة البركة لبيع موادّ البناء بالجملة والشركة العامّة للبناء.

وحيث ينصّ الفصل 5 من القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلّق بالمنافسة والأسعار المنطبق على وقائع الحال أنّه "تمنع الأعمال المتّفق عليها والتّحالفات والاتّفاقيّات الصّريحة أو الضّمنيّة التي يكون موضوعها أو أثرها مخالاً بالمنافسة والتي تؤوّل إلى عرقلة تحديد الأسعار حسب السّير الطّبيعي لقاعدة العرض والطلب".

وحيث تعيّن طبق ما انتهت إليه أعمال التّحقيق إدانة المؤسّسات المتورّطة في الاتّفاق المذكور، ورفض الدّعوى فيما زاد على ذلك بخصوص بقيّة المدّعى عليهم.

وحيث اقتضى الفصل 34 من ذات القانون عدد 64 لسنة 1991 أنّه لا يمكن أن تتجاوز الخطيّة الماليّة التي يسلّطها المجلس نسبة 5 % من رقم المعاملات.

وحيث اقتضى الأمر والحالة تلك تطبيق النّسبة المذكورة على رقم المعاملات المسجّل خلال سنة 2014 لتحديد قيمة العقوبات الماليّة المستوجبة.

ولهذه الأسباب

قرّر المجلس:

1. اعتبار الممارسات المنسوبة إلى كلّ من شركة الوسط للبناء والتّجهيز soceb وشركة الأمل لبيع موادّ البناء بالجملة وشركة السّلام لبيع موادّ البناء بالجملة وشركة الأهرام لبيع موادّ البناء بالجملة وشركة البركة لبيع موادّ البناء بالجملة والشّركة العامّة للبناء محلّة بالمنافسة على معنى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلّق بالمنافسة والأسعار.

2. إلزام المؤسّسات المدانة كالآتي:

- خطيّة ماليّة بقيمة 213,000 ألف دينار على شركة الوسط للبناء والتّجهيز soceb.
- خطيّة ماليّة بقيمة 57,000 ألف دينار على شركة الأمل لبيع موادّ البناء بالجملة.
- خطيّة ماليّة بقيمة 57,000 ألف دينار على شركة السّلام لبيع موادّ البناء بالجملة.
- خطيّة ماليّة بقيمة 57,000 ألف دينار على شركة الأهرام لبيع موادّ البناء بالجملة.
- خطيّة ماليّة بقيمة 22,000 ألف دينار على شركة البركة لبيع موادّ البناء بالجملة.

– خطيّة ماليّة بقيمة 48,500 ألف دينار على الشركة العامّة للبناء.

3. إلزام المؤسّسات المدانة بنشر منطوق هذا القرار بصحيفتين يوميّتين على نفقتها.

4. رفض الدّعوى فيما زاد على ذلك.

وصدر هذا القرار عن الدائرة القضائيّة لمجلس المنافسة برئاسة السيّد محمّد العيادي وعضويّة السيّدات فتحية حمّاد وريم بوزيّان والسّادة ع. أمّ اليحياوي ومحمد شكري رجب. وتلي علنا بجلسة يوم 16 ديسمبر 2020 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة يمينة الزيتوني.

الرئيس

كاتبة الجلسة

محمّد العيادي

يمينة الزيتوني